



93212 – هل يجوز عمل صمام للقلب المريض من جلد الخنزير ؟

السؤال

عندى إحدى قريباتي تعانى من ضيق في الصمام ، وقد قررت لها عملية في إحدى الدول الغربية ، وهناك خيارات لعمل قناة داخلية للصمام : إما أن تكون القناة من المعدن ، ويترتب عليه ترسب الدم حوله ، مما يجبرها علىأخذ عقاقير معينة طيلة حياتها لإزالة هذه الرواسب ، أو أن تكون القناة من جلد الخنزير ، الأمر الذي لا يترتب عليه ما يترتب على القناة المعدنية ، فهل يجوز لها اختيار جلد الخنزير لعمل هذه القناة الداخلية ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغ ، فذهب الشافعي إلى أن الدباغ يظهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير ، وذهب أبو حنيفة إلى استثناء الخنزير فقط ، ورأى الإمام أحمد ومالك أن جلود الميّة كلها لا تطهر بالدباغ ، ومنها الخنزير ، وعن أحمد رواية أنه يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهراً في الحياة ، ولو كان غير مأكول اللحم ، ورواية أخرى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم فقط .

وذهب داود الظاهري وأبن حزم - ويروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية كسحون وأبن عبد الحكم وعبد المنعم بن الفرس - والشوكاني من المؤخرين : إلى طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير .

ثانياً :

واختلف العلماء في حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد دباغته ، فأما من ذهب إلى طهارته بعد الدباغ فلا يشك في جواز استعماله عنده لعموم الاستعمالات ، وبعض من قال بعدم تطهير الدباغ لجلد الخنزير قالوا بجواز الانتفاع به في اليابسات دون المائعت ، وهو رواية عن الحنابلة ، ومعنى ذلك : أنه يصح أن يكون وعاء يوضع به الحبوب ، كما يشمل ذلك استعماله في اللبس كالحذاء وغيره .

وفي " الموسوعة الفقهية " (20 / 34) :



"اتفق الفقهاء على أنه لا يظهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به لأنّه نجس العين ، والدباغ كالحياة ، فكما أنّ الحياة لا تدفع النّجاست عنه ، فكذا الدّباغ"

وروي عن أبي يوسف أنّ جلد الخنزير يظهر بالدباغ .

ويقابل الرواية المشهورة عند المالكية ما شهده عبد المنعم بن الفرس من أنّ جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا " انتهى .

وقد سبق في إجابة السؤال رقم (1695) أن جلد الخنزير نجس ولا يظهر بالدباغ ، ونقلنا في جواب السؤال رقم (13213) عن الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن الأحوط تركه ولو بعد الدباغ لوجود الخلاف فيه .

ثالثاً :

يتبيّن مما سبق أن طهارة جلد الخنزير بالدباغ من المسائل الاجتهادية ، وليس الأمر حكم لحم الخنزير ، فإن تحريم لحمه من مسائل الاتفاق التي لا يجوز الخلاف فيها .

وعلى القول بطهارة جلد الخنزير بالدباغ فلا إشكال في جواز استعماله .

وعلى القول بعدم طهارته بالدباغ لا شك في جواز استعماله إذا كانت هناك ضرورة ، وإذا كان لحمه الذي اتفق على حرمتها يجوز تناوله للضرورة : فإن استعمال جلده المدبوغ والذي اختلف فيه أولى بالجواز والإباحة .

رابعاً :

أما بخصوص استعمال جلد الخنزير في صنع صمام للقلب : فإذا لم يمكن صنع الصمام من جلد طاهر فإنه يجوز صنعه من جلد الخنزير للضرورة ، ويقدّم على المعدن الذي يتسبّب في أخذ أدوية باستمرار قد تؤدي إلى أضرار جانبية كثيرة .

قال النووي رحمه الله :

"إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا - يعني : الشافعية - : ولا يجوز أن يجبره بنجس ، مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ، ولم يجد طاهراً يقوم مقامه : فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهراً يقوم مقامه : أثم ، ووجب نزعه إن لم يخف على نفسه تلف نفسه ، ولا تلف عضو" انتهى .

"المجموع" (3 / 145) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي - تعليقاً على كلام النووي - :



"فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْأَصْلَ يُقْتَضِي حِرْمَةَ التَّدَاوِي بِالْعَظَمِ النَّجْسِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْعَظَمُ الطَّاهِرُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَجْهَهُ بَعْضَ نَجْسٍ : فَإِنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ شَرْطَانُ :

الأول : أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى جَبْرِ عَظَمِهِ .

الثاني : أَلَّا يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ .

فَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ : فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ الْجَبْرُ بِالنَّجْسِ ، وَيُعْتَبَرُ آثَمًا لَوْ جَبْرُ بِهِ ، وَيُجَبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ ، بِشَرْطِ دُمُّ خَوْفِ التَّلْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ : فَإِنَّ التَّدَاوِي بِنَقْلِ أَعْضَاءِ الْحَيْوَانِ فِي هَذَا الضَّرَبِ - [أَيْ : الْحَيْوَانُ غَيْرُ الطَّاهِرِ] - يُنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانُ :

الأول : أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَرِيضُ مُحْتَاجًا إِلَى نَقْلِ عَضْوِ الْحَيْوَانِ النَّجْسِ إِلَيْهِ ، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِشَهَادَةِ الْأَطْبَاءِ الْمُخْتَصِّينَ بِهَذِهِ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِي : أَلَّا يَوْجُدُ الْعَضْوُ الطَّاهِرُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا الشَّرْطَانُ : فَإِنَّهُ لَا حَرجٌ فِي قِيَامِ الطَّبِيبِ الْجَرَاحِ بِنَقْلِ الْعَضْوِ النَّجْسِ وَجُزْءِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ ذَلِكَ الْعَضْوِ النَّجْسِ فِي جَسْمِ الْمَرِيضِ مُؤْثِرًا فِي صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ الَّتِي يُشْتَرِطُ لَهَا الطَّهَارَةُ ؛ نَظَرًا لِمَكَانِ الْعَذْرِ الْمُوجَبِ لِلتَّرْخِيصِ بِوَجْدِ هَذِهِ النِّجَاسَةِ" اَنْتَهَى .

"أَحْكَامُ الْجَرَاحَةِ الْطَّبِيبِ" (ص 268) .

وَهَكُذا قَرَرَ مَجْلِسُ "الْمُجَمِّعِ الْفَقِيْهِيِّ الإِسْلَامِيِّ" جَوازَ أَنْ يُؤْخَذُ الْعَضْوُ مِنْ حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ وَمَذْكُورٍ مُطلَقًا ، أَوْ غَيْرِهِ عِنْدِ الضرورةِ لِزِرْعِهِ فِي إِنْسَانٍ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ".

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنْ جَرَاحِيَ الْقُلُوبَ قَدْ يَضْعُونَ عِرْقًا أَوْ شَرِيَانًا مَعْدِنِيًّا ، وَقَدْ يَضْعُونَ - أَيْضًا - شَرِيَانًا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْخَنْزِيرِ ، مَعَ أَنَّ الشَّرِيَانَ الَّذِي مِنَ الْمَعْدِنِ قَدْ يَصِيبُهُ الصَّدَى ، وَالشَّرِيَانَ الَّذِي مِنَ الْخَنْزِيرِ يَكُونُ أَحْسَنُ ، وَقَدْ يَلْتَحِمُ وَيَصِيرُ وَكَانَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟ .

فَأَجَابَ :

"لَا بَأْسَ بِهِ ، أَيْ : لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيلَ إِنْسَانٌ شَرِيَانَ قَلْبِهِ بِشَرِيَانِ حَيْوَانٍ آخَرَ ، وَيَنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَنْسَبُ لِقَلْبِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ



الأكل ، إنما حرم الله أكل الخنزير ، وهذا ليس أكلاً ، وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا : فهذا من باب الضرورة ، وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/119 " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (106 / السؤال رقم 2)

والله أعلم .